

تاریخ القبول: 19/10/2021

تاریخ الإرسال: 01/09/2021

أثر الجوار في الفكر الاجتهادي لدى فقهاء المسلمين –العمراء الإسلامية أنموذجاً–

The impact of neighborhood on the religious diligence "Ijtihad" according to Muslim Jurists - Islamic architecture as a model-

بن البار علي^{1*}

¹جامعة غرداء (الجزائر)، benelbarali60@gmail.com

الملخص:

المقال يتحدث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام الجوار في البناء، وما يجوز للجيران وما يحرم في حقهم في البناء الحضري، ويتكلم عن أحكام المرافق المشتركة وغيرها من جدران البيوت وأبوابها وكيف نظم ورتب الفقه الإسلامي أحوالها بين الساكنة، مراعيا في ذلك العدل والمصلحة موقعاً بين مصالح الناس واحتياجاتهم في سكناهم.

والهدف من هذا المقال هو إبراز أحكام فقهاً الإسلامي الذي يرافق التمدن والمجتمع، ويحارب العشوائية والفوضى.

وكان من نتائج هذا البحث أنَّ فقه العمران عند فقهاء المسلمين فقه دقيق يراعي مصلحة المجاورين ويحترم خصوصياتهم؛ حيث وضع تفصيلات دقيقة جداً لأحكام الجوار والتمدن، وحل النزاع بين المجاورين في أدنى صوره وأشكاله. وأن المدن عند المسلمين كانت تقوم على هندسة التخطيط، لا على العشوائية.

الكلمات المفتاحية: جدران، بناء، جيران، عشوائية، عمارة.

*المؤلف المرسل

Abstract:

The article talks about the jurisprudential rulings related to the provisions of neighborhood in construction, and what is permissible for neighbors and what is forbidden in their right in urban construction, and it talks about the provisions of shared facilities and other walls and doors of homes and how Islamic jurisprudence organizes and ranks their conditions among the residents, taking into account justice and interest in reconciling the interests of people and their housing needs.

The aim of this article is to highlight the provisions of our Islamic jurisprudence that accompany urbanization and socialization, and combat randomness and chaos.

One of the results of this research was that the jurisprudence of urbanism according to Muslim jurists is an accurate jurisprudence that takes into account the interests of the neighbors and respects their privacy; where he put very precise details of the provisions of neighborhood and urbanization, and resolved the conflict between the neighboring in the lowest forms and forms, and that cities for Muslims were based on planning engineering, not on randomness.

Keywords: walls, buildings, neighbors, random, architecture

مقدمة:

إن الله خلق الخلق واستعمرهم في الأرض فناظرُ كيف يفعل البشر هل يخرّبون أو يبنون، وهو سبحانه أمر بعمارة الأرض ونهى عن الفساد فيها وخرابها، بل سخر ما في الأرض جميعاً لخدمة الإنسان رحمة منه وفضلاً، فأباح له موادها ومعادنها السطحية والجوفية؛ الظاهرة والباطنة؛ ليستعملها في الصناعة والعمان ويستعين بهذه المواد على العمارة والبناء، بعد أن هداه بنعمة العقل، والملاحظة والاستبطاء، واستعمال القواعد العقلية، وعلمه بواسطة تقليد الحيوان من الطيور وغيرها. وهذا أخذت خبرات البناء والعمان تترافق وتترتقي شيئاً فشيئاً إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن من الجودة والإتقان والتقنية والرفاهية، بداية من الكوخ والغيران التي استوطنها الإنسان في القدم حتى العمارات ذات الطوابق العالية والأبراج الشاهقة.

وفيما يلي عرض لموضوع يتعلق بأحكام العمران وفن العمارة الإسلامية، وما امتازت به من أحكام ومسائل تتعلق بأحكام الجوار في البناء الحضري. والموضوع بعنوان:

أثر الجوار في الفكر الاجتهادي لدى فقهاء المسلمين -العمارة الإسلامية أنموذجاً-
إشكالية البحث:

الحضارات على مرّ التاريخ لها إبداعات وخصوصيات في المجالات الحضارية المختلفة، ووفق هذا السياق.

- هل للمسلمين خصوصية يخضع لها البناء في المدينة الحضرية.

- وهل لهذا البناء أحكام في الفقه الإسلامي يجب اتباعها، ويرجع إليها عند التنازع بين المتساكنين.

- هل المدينة عند المسلمين تخضع لقوانين ، أم أنها مبنية على العشوائية، والميول الشخصية.

أهداف البحث:

- تعريف الناس بما يزخر به الفقه الإسلامي من أحكام دقيقة لمسائل مدنية حديثة.

- إبراز حقيقة وجود العمارة الإسلامية القائمة على قوانين صارمة تصلح للتمدن الحديث.

- المدينة في المصطلح الفقهي كائن مبني على التنظيم والقانون والمصالح لا على العشوائية والفوضى.

منهجية البحث:

اعتمدت على التحليل والمقارنة بين أقوال الفقهاء رحمهم الله، مبيناً القواعد التي بنوا عليها أحكامهم، كما اعتمدت المنهج الوصفي في توصيف وتعريف المسائل الفقهية، وما المقصود بها عند الفقهاء.

وتناولت الموضوع في ثلاثة مباحث: الأول: أحكام الجدران بين الجيران والأبواب، الثاني: أحكام المرافق المشتركة بين الجيران وأحكام المتهدمات.

المبحث الأول: أحكام الجدران بين الجيران والأبواب

وسأتناول البحث فيه في ستة مطالب

المطلب الأول: التداعي في الجدار بين الدور.

إذا وقع النزاع في جدار بين جارين وادعاه كلّ منهما، ولا بُيَّنة لهما، أو أقاما بِيَنْتَيْنَ، وتعادلتا فإنه يُقضى به لمن يليه القُطْطَ والعُقُود⁽¹⁾، وإنما قُضي به لمن وليه العُقُود والقُطْط؛ لأنَّ الحيطان المعقود بعضها في بعض كحائط واحد بُني في وقت واحد لمالك واحد، وإذا كانت من الجهاتين قُسم بينهما.⁽²⁾

أي أنَّ من كانت العقود معقودة من جهة وبحائطه، كانت بُيَّنة على أنَّ الحائط له، فمن كان بعض بنيانه متداخلاً في بعض بنيان الجدار المتنازع في ملكيته، فهذا التداخل يعتبر شاهداً واقعياً يشهد لمدعى الجدار؛ وذلك لأنَّ تداخل وتشابك وربط الجدار المتنازع عليه مع بنيان المدعى دليل على أنَّ الجدار ملك للمدعى؛ وهذا لأنَّ هذا الواقع - وهو تداخل البناء وتشابكه مع بعضه - يدلُّ على ملكيته لرجل واحد، ويحتاج لمimin مع هذا التداخل؛ ليستحق الجدار.

وإنما يُقضى بالجدار لمن وليه عقد البناء إذا لم تشهد بُيَّنة عادلة أنَّ الجدار لأحد الجارين.

ويقضي بهذا العدول من أهل المعرفة بكيفية البناء من البناءين والمهندسين، ويقبل خبر غير العدول إذا انفردوا بهذه المعرفة؛ لأنَّه من باب الإخبار، وليس من باب الشهادة التي تحتاج للعدالة كسائر مسائل الإخبار.³

المطلب الثاني: دخول محل الجار لإصلاح جدار خاص

إذا كان لأحد الجارين جدار يحتاج للإصلاح، فليس لجاره منعه من الدخول لداره من أجل إصلاح الجدار وترميمه أو طرّه، فإنَّ كره دخول جاره، فله أن يمنعه هو خاصةً، لكنَّ ليس له أن يمنع العمال من الدخول لإصلاح الجدار من جهة ارتكاباً لأخلف الضررين؛ وهو دخول دار الجار، وضرورة الإصلاح، إذ دخول دار الجار أخف، فإنَّ منعهم من إدخال مواد البناء (كالجص والطين والطوب وغيرها مما يحتاج إليه في البناء) من بابه، كان له ذلك، ويفتح لها كوة من جهة ويدخلها منها، ويعجن

الطين في داره ويدخله من الكوة التي فتحها في جداره، فإذا أتم العمل أصلح هذه الفتحة⁴.

وكان له منع جاره بخصوصه إذا كره دخول داره، لكن ليس له أن يمنع العمال والأجراء لإصلاح الجدار؛ لأنّه في هذه الحال يكون قد ضارَ جاره، ومنعُ الجار بنفسه قد يكون له فيه غرضٌ فرُوعيٌّ له هذا الغرض والخصوصية، لكن لا يؤدي به هذا إلى أن يمنع جاره من إصلاح الجدار بواسطة غيره، وإلاً كان مضاراً، والضرر لا يقرّ في شريعة الإسلام.

والجدير بالذكر هو أن الفقهاء رحمهم الله ذكروا أن من أراد أن يطين جداره من جهة جاره، وقد يزيد التطين في سماكة الجدار وغلوظه فیقع ذلك في هواء جاره، فيُعْتَاض عن هذا بأن ينحت من جداره السُّمُك الذي يفترض أن يأخذ التطين⁵.

ومن هذا القبيل ما جاء في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني قوله: "وإذا اقتسم رجلان داراً فأخذ أحدهما حِيزاً (مكاناً) وأخذ الآخر حِيزاً فوق لأحدهما حائط الظاهر منه على آجرتين وأساسه على أربع آجرات فدخل في نصيب صاحبه من ذلك آجرة فقال صاحب الحائط: لي أن آخذ من نصيبك ما دخل فيه من أس حائطي، فأبى ذلك الآخر، فإنما له ما ظهر من الحائط على وجه الأرض، وليس يؤخذ بأساسه".⁶

وهذا من فقههم ودقّتهم رحمهم الله؛ لأنّهم رضعوا لبان العدل في هذه الشريعة العادلة التي فرّط فيها أهلها، فكيف يدعى بعد هذا أن الشريعة الإسلامية لم تعالج مسائل المدنية، وأن المدن عند المسلمين كانت تقوم على العشوائية، وخصوصها لتصرفات الأفراد الآنية⁷، وهو هي ذي تضع مثل هذه التفصيلات الدقيقة لأحكام الجوار والتمدن، وكيفية حل النزاع بين المجاورين في أدنى صوره وأشكاله.⁸

فأي عشوائية يقصدون وأي تصرفات فردية يريدون، وهذه الأحكام الفقهية المبنية على إجبار الجار بأن يراعي مصلحة جاره في مسألة لا تضر به مع الاحتفاظ له بخصوصياته، ومراعاة مصالحه، فهذه ما هي إلا الروح الاستعمارية البغيضة

المقيمة، والحد الدفين على الإسلام، دون العلم بما فيه من أحكام، وإنما تردّد لما قاله سابقوهم على سنة الجاهلية.

فالعشوانية والتصرفات الفردية يعني أن كل شخص يبني على مزاجه، وما تملّيه عليه مصلحته وشهوته، ورغبتـه دون رقيب أو حسيـب، أو ضابـط من قانون أو عـرف ولو أضر بجـيرـاه أو بالـمرافقـ العامة أو بالـمارـأةـ، أو الـطـرـيقـ وغـيرـ ذـلـكـ ما يـطـولـ سـرـدهـ، لـكـ ماـ عـلـيـهـ نـظـامـ المـديـنـةـ فـيـ القـفـهـ الإـسـلامـيـ يـخـالـفـ هـذـاـ تـمـاماـ، بلـ هوـ مـبـنيـ عـلـىـ المـصـلـحـةـ الشـرـعـيـةـ وـدـفـعـ الـضـرـرـ عـنـ الـمـتـجـاـورـيـنـ وـمـرـاعـةـ حـقـوقـ النـاسـ الـعـامـةـ وـالـخـاصـةـ، بـحـيثـ لـاـ بـطـغـيـ جـانـبـ عـلـىـ جـانـبـ، وـلـاـ يـفـرـطـ فـيـ وـاحـدـ عـلـىـ حـسـابـ الـآـخـرـ، وـهـذـهـ التـصـرـفـاتـ كـلـهـاـ مـضـبـوـطـةـ بـقـوـادـ شـرـعـيـةـ.

المطلب الثالث: إصلاح الجدار المشترك

إذا تهـدمـ الحـائـطـ المشـترـكـ بـيـنـ الـجـارـيـنـ، وـأـرـادـ أحـدـهـاـ الـبـنـاءـ معـ جـارـهـ ، وـإـصـلـاحـ الجـارـ

وـامـتـعـ الـآـخـرـ منـ الـبـنـاءـ معـ صـاحـبـهـ فـيـهـ روـيـاتـانـ عنـ مـالـكـ

الأوليـ: لـاـ يـجـبـ منـ اـمـتـعـ منـ الـبـنـيـانـ، وـيـقـالـ لـمـنـ أـرـادـ الـبـنـاءـ اـسـتـرـ عـلـىـ

نـفـسـكـ، وـابـنـ إـنـ شـيـئـتـ، وـلـهـ أـنـ يـقـسـمـ مـعـ الـجـارـ وـيـبـنـ لـنـفـسـهـ، وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ هيـ مـذـهـبـ

الـشـافـعـيـ فـيـ الـجـدـيدـ، وـرـوـاـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ؛ لـأـنـ بـنـاءـ حـائـطـ فـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ كـالـابـتـداءـ.

والـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ: أـنـ مـنـ أـبـيـ الـبـنـيـانـ مـعـ جـارـهـ يـجـبـ عـلـىـ ذـلـكـ دـفـعـ لـلـضـرـرـ،

قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ وـهـذـاـ أـحـبـ إـلـيـنـاـ، وـرـوـاـيـةـ الـإـجـبـارـ هيـ الـمـذـهـبـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ، وـهـوـ

الـقـدـيمـ لـدـىـ الشـافـعـيـ؛ لـأـنـ فـيـ تـرـكـ بـنـائـهـ إـسـرـارـاـ بـهـ .⁹

وـصـفـةـ الـقـسـمةـ أـنـ يـقـسـ طـوـلاـ مـنـ الـمـشـرقـ لـلـمـغـرـبـ مـثـلاـ، فـإـذـاـ كـانـ طـولـهـ

عـشـرـينـ ذـرـاعـاـ مـنـ الـمـشـرقـ لـلـمـغـرـبـ فـيـ عـرـضـ شـبـرـينـ مـثـلاـ أـخـذـ كـلـ وـاحـدـ عـشـرـةـ أـذـرـعـ

بـالـقـرـعـةـ، فـعـلـمـ أـنـ الـمـرـادـ بـطـولـهـ اـمـتدـادـهـ مـنـ الـمـشـرقـ لـلـمـغـرـبـ مـثـلاـ، لـاـ اـرـتـفـاعـهـ وـهـذـاـ عـنـ

ابـنـ الـقـاسـمـ، وـلـاـ يـقـسـ بـطـولـهـ عـرـضاـ أـيـ مـنـ حـيـثـ الـعـرـضـ (أـيـ سـمـكـ الـجـارـ) بـأـنـ يـأـخـذـ

كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ شـبـرـاـ مـنـ الـجـانـبـ الـذـيـ يـلـيـهـ بـطـولـ الـعـشـرـينـ ذـرـاعـاـ بـأـنـ يـشـقـ نـصـفـهـ، كـمـاـ

رـأـىـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ.

المطلب الرابع: من هدم جداره الساتر لغيره (إصلاح الجدار الخاص)

إذا كان جدار بين جارين -وهو ملك لأحدهما- وهدمه المالك إضرارا بجاره، فإنه يُقضى عليه بإعادته كما كان، لا إن هدمه لأجل إصلاحه، كأن خاف عليه السقوط مثلًا، أو هدم بنفسه، فلا يُقضى على صاحبه بإعادته في الحالين على ما كان عليه، ويقال للجار استر على نفسك إن شئت.¹⁰

وُقضى على هادم الجدار بينائه وإرجاعه إلى حاله الذي كان عليه إذا كان قصده وإرادته الإضرار؛ لأن الضّرر يُزال، ولا يترك المضار في شريعة الله على هواه، وعلى ما يحب من إذابة الآخرين، بل يوقف بصرامة الشّرع الذي ينهي الظالم عن ظلمه ويأخذ على يده ويكفه عن الظلم والضرر؛ ولأن الإضرار إفساد في الأرض، والله يقول (ولا نفدو في الأرض بعد إصلاحها)¹¹، ولم يُقض عليه بإعادة الجدار إلى حاله التي كان عليها إذا كان هدمه لغير الإضرار بل للإصلاح، أو هدم الجدار بنفسه لأنّه لم يكن قصد الضرر، والأمور بمقاصدها، والجدار له، يتصرف فيه لمصلحته من غير أن يضر جاره.

المطلب الخامس: اتخاذ الباب للدار

لصاحب الدار مطلق الاختيار في أن يحوّل باب داره أو يفتحه في السّكة النّافذة (وهي التي يُخرج منها من طرفيها) في أي مكان منه، ولا يُحجر عليه في ذلك، وإن قابل بابه بباب جاره لم يمنع من ذلك، وإنما يمنع من فتح باب داره مقابلة باب جاره إذا كان الطريق غير نافذ؛ لأن السّكك غير النافذة مملوكة لأصحاب الدور المحبيّة بها، فلا يفتح فيها باب جديد إلا برضاء الجميع لأن الحق لهم، فلا يفتّأ عليهم¹².

وفيه تفصيلات وقيود أخرى منها أن إحداث الباب في الشّارع النافذ أن تكون السّكة واسعة، وأن لا يكون الباب المتّخذ مقابلًا لباب جاره ولا يضر به، وإلا منع، وكذا هل يُسوى بين إحداث الباب والحانوت؛ لأن الحانوت أكثر ضررا من الباب؛ لكثرة ملازمة الجلوس فيه من صاحبة والباعة والمشترىن وغيرهم، ومعلوم دخول الضرر من كثرة الناس وتواردهم على المحل.¹³

المطلب السادس: فتح الباب للجار

أي إذا كانت دارك ذات بابين، وكان يشق على جارك الذهاب لبيته من بابه أو من طريقه ويسهل عليه ذلك من جهة دارك، فيندب لك أن تفتح له بابك، ليذهب لداره من بيتك من بابك الثاني حيث لا ضرر عليك في ذلك.¹⁴

هذه هي تشريعات الإسلام الحصينة، ومبادئه القيمة المصنونة التي تراعي حق الجيران إلى درجة أن لا حق لمسلم في فضل، ولا يجوز له أن يمسكه عن أخيه المسلم المحتاج إليه، ومن تأمل مجتمع الصحابة وجدهم كذلك؛ لذلك قامت لهم دولة الإسلام، وخلا مجتمعهم مما نعاني منه نحن اليوم من آفات أخلاقية، وانحرافات خطيرة عن منهج النبوة، وغابت عن أعيننا وعن واقعنا القدوة العملية اللازمة للتربية المجتمعات، هذا فضلاً عن القضاء العادل الذي يمكن المظلوم منأخذ حقه إضافة إلى ضعف الوازع الديني الذي يخاطب الضمير والإنسانية، فالمجتمعات العربية مجتمعات مسلمة ولا شك في ذلك، ولكن هذا الوازع ظلّ يضعف كلما بعُد العهد بيننا وبين العهد النبوي والخلافة الراشدة، وقلّ علم المسلمين بدينهم، وعدم انتباهم لأحكامه، وما بُنيت عليه من مصالح، وما روّعي فيه من دفع مفاسد، فالواجب لفت نظر المجتمع إلى أحكام دينه وتعليمه وانتشاله من وأدة الجهل حتى يعرف حقيقة هذا الدين، ويتعامل بمقتضاه، ويُخاطب فيه الضمير والوازع قبل أن يحكم عليه بالقانون الصارم، وهذه هي ميزة الإصلاح بين المتخالفين قبل القضاء بينهم.

فهذه هي مراعاة الجانب الإنساني في الفقه والقضاء حتى مراعاة الحيوان والجماد إن احتاج للماء فيُبذل له مجاناً من غير طلب، هذه هي الحضارة الإسلامية وقوانينها، لا قوانين من يدعى الإنسانية والمحافظة على الحيوان، وفي الوقت نفسه يقتلون الشعوب المستضعفة.

المبحث الثاني: أحكام المرافق المشتركة بين الجيران، وأحكام المتهمنات.

وسأبげه في مطلبين

المطلب الأول: أحكام المرافق المشتركة بين الجيران.

الفرع الأول: كنس المرحاض المشترك

إذا كانت دار مكونة من طابقين ويسكنها رجلان، أو عائلتان؛ وكل رجل أو عائلة في طابق، وكان مرحاض الدار العلوية منصوباً في مرحاض الدار السفلى، كما هو حال البيوت القديمة، فعلى من يكون كنس المرحاض؟

المسألة فيها مذاهب، قيل يكون الكنس على صاحب الأسفل، لأن البئر أو المجرى الذي تسقط فيه النجاسة له، ولصاحب العلو أن يلقي فيه سقطاته، وأن يرتفق به فهو كسر السُّفل الذي يستفيد منه صاحب العلو. وهو قول أشهب وابن عبد الحكم. وقال ابن وهب وأصبح كنسه عليهما جميعاً على عدد الجمامح.¹⁵

ولعل هذا القول هو الذي يحقق العدل بين المتساكنين، ويذهب الشاحن بينهم وبالاخص إذا كان كنس المرحاض مُكلفاً، وقد لا يتولاه الرجل بنفسه، بل يؤجر من يكتسه ويخرج الأثقال التي فيه، لذلك استظهر هذا القول على ما قال الدردير إلا أن المشهور الأول، قال الدسوقي قال الشارح والذي ينبغي الفتوى به قول أصبح، وهو أنه على الجميع بقدر الجمامح (الرؤوس)، ومحل الخلاف إذا لم يجر العرف بشيء ، أما إذا جرى بشيء عمل به انفاقاً¹⁶.

وإذا كانت الدار مؤجرة فإنه يجوز اشتراط كنس مرحاضها على صاحبها الذي أجرّها، وإذا كنسها المؤجرون فإنّها تكون على عدد رؤوسهم¹⁸.

وهذه من المسائل التي تكون القسمة فيها على عدد الرؤوس لا على عدد السهام.¹⁹

ولعل هذه المسائل كانت مبنية على عرفهم في ذلك الزمان، فينظر فيها لكل زمان وعرفه بما يتحقق العدل ويتماشى مع حقيقة الواقع، وفي هذا الزمن ما زال شيء مما كان قبل ، فالبنيات الحديثة تجد مراحيضها، وكل ما يخص المياه في جهة واحدة من العمارة وماء المراحيض وماء الشرب وغيرهما كلها تمر من الأعلى إلى الأسفل

والعكس، وقد تتعطل المراحيض وقنوات الصرف، وأنابيب المياه الخاصة بشقة معينة في الأعلى أو الأسفل، وقد يتأثر بذلك الجيران فكيف يكون العمل؟ فيجد الفقيه المعاصر مثل هذه المسائل القديمة أمامه ليخرج عليها الحاضر اعتماداً على الواقع والشروط. وما يحقق العدل والرضا والمصلحة لجميع أصحاب الشقق في هذه البناء.

الفرع الثاني: تصرف صاحب العلو

إذا كان جيران يسكنون في بناية ذات طوابق فليس لصاحب العلو (الجار الأعلى) إن أراد أن يزيد في البناء على علوه الذي دخل عليه، ويمنع من ذلك، ويُقضى عليه بعدم فعله؛ لأنّه يضر ببناء الأسفل، اللهم إلا أن يزيد زيادة خفيفة لا يحصل منها ضرر حالاً، ولا مآلًا، ويرجع في تقدير الضرر الذي يمكن أن يحصل للجار الأسفل، وتحمل البناء للزيادة من عدمها لأهل المعرفة والخبرة بالبناء من المهندسين والمختصين.²⁰

لكنه يقال إن المنع من زيادة البناء على بناء الجار الأسفل هي مسألة خاضعة للضرر ولتحمل البناء ذلك أو لا، فإن لم يكن فيه ضرر على جيرانه فلا يمنع من مصلحة يحتاج إليها، هذا هو الضابط، ولا يكون الأصل هو عدم الزيادة؛ لأنّ البناء كانت له مواصفات غير مواصفات بناء العمارة الحديثة، فلم يكن الإسمنت والحديد يدخلان في البناء، وإنما كان أعمدته من خشب وحجارته الغالب فيها من طين، أمّااليوم فالعمارة قد تغيرت مواد بنائتها، فيكون الحكم تابعاً لهذا التغيير وبيقى العمل في مسألة الزيادة على البناء المدخول عليه خاصعاً لقاعدة دفع الضرر، وجلب المصلحة، وهذا هو المحدد للزيادة على بناء الجار من عدمها.

الفرع الثالث: بيع العقار الذي لا ينقسم

إذا كان بين الشركين عقار لا ينقسم كالحمام والبئر والحانوت ونحوها، واحتاج هذا العقار إلى التعمير والإصلاح، وأبى أحدهما أن يُعمر مع شريكه، فإنه يُقضى عليه بالترميم أو البيع من يُعمر، والبيع يكون لجميع نصبيه لا بقدر ما يُعمر به، وقيل بقدر ما يعمر به؛ لأن البيع الجبري إنما أُبيح للضرورة، ورجح الأول لتقليل

الشركاء الأخف في الضرر، وإذا وقع البيع فأبى الثاني أن يُعمَّر، فإنه يُقضى عليه بمثل ما قضى به على الأول.

ويستثنى من بيع العقار المشترك البئر والعين فإنَّ من أبى العمارة لا يجبر على البيع، بل يقال لطالب العمارة، عمر إن شئت، ولك ما حصل من الماء بعمارتك إلى أن تستوفي قدر ما أتفقت، ما لم يدفع له الشريك ما يخصه من النفقة.²¹

وهذا فيما لا ينقسم، وأما ما ينقسم، فلا يُجبر الممتنع على التعمير أو البيع لزوال الضرر بالقسمة. قال ابن فردون: "والأشياء التي لا تنقسم ، أو في قسمها ضرر يجبر على البيع من أباه إذا طلب البيع أحدهما ، وإنما جبر على البيع من أباه دفعا للضرر اللاحق للطالب ؛ لأنَّه إذا باع نصيبه مفرداً نقص ثمنه ، وإذا قلنا يجبر من أبى البيع فإنه إذا وقف المبيع على ثمن وأراد طالب البيعأخذ بما وقف عليه لم يمكن من ذلك ؛ لأنَّ الناس قد يتحايلون بطلب البيع إلى إخراج الناس عن أملاكهم ، وأما إن طلب الشراء من أبى البيع فله ذلك" انتهى.²²

وشمل ما لا ينقسم الوقف، فإنه كالملك هنا، فيُقضى على الممتنع من العمارة بها أو بالبيع.²³

الفرع الرابع: تعليق البناء العلوى في حال تهابي السفلى

وإذا أراد الجار السفلى أن يصلح بنائه فعليه تعليق البناء العلوى (أى ما يُسند البناء العلوى) لثلا يسقط حتى يتم إصلاح الأسفل؛ لأنَّ التعليق بمنزلة البناء، وهو على صاحب السفل، فيلزمـه قيمة المواد من الخشب الذي يعلق عليه الأعلى، وأجرة من يتولى التعليق من العمال، وتعليق الأعلى على صاحب السفل الواهي هو المشهور، وقيل إنَّ تعليق الأعلى على صاحبه، فإذا علقه وسقط الأعلى بعد ذلك فلا ضمان على صاحب السفل ؛ لأنَّه فعل المطلوب.²⁴

فمن تأمل هذه الأحكام الفقهية بروية وصدق وحياد، ولو كان من غير المسلمين، كان عليه أن يشهد سبق هذه الشريعة المباركة زادها الله شرفاً وعزة ومنعة، وهياً لها من يُلْفت نظر الناس إلى هذه الوجوه الكثيرة الناصعة من حضارة الإسلام والمسلمين من دفع الضرر وإرادة الإصلاح ومراعاة حقوق الجوار، والموازنة بين

الحقوق الخاصة والعامة والمواءمة بينها في نظام بديع رائع يرود المتفحصين والناظرین بعين الإنصال لحضارة الإسلام المتعرفة عن الرأسمالية، المغرفة في الأنانية، والمذهبة لأمة الجماعة والمجتمع بكله، والكافحة نظرها عن ذلك، كما أن الشريعة المراعية لما يشترک فيه الناس ويتعاونون عليه ابتعاد عيشة سوية تعترف بالملكية الخاصة، وتراعي ما يُصلح الجماعة.

الفرع الخامس: رفع خشب جدار بين دارين

إذا كان جدار مشترك بين رجلين -وهما مقرران بهذا الاشتراك- وكل واحد منهما خشب على هذا الجدار، وخشب أحدهما أسفل من خشب صاحبه، فأراد أن يرفعه إلى حذاء أو موضع خشب صاحبه فله ذلك، وليس لصاحبه منعه، لكن ليس له أن يرفعه إلى أعلى من خشب صاحبه.²⁵

فإن انكر الذي خشه أعلى أن يكون لصاحب الخشب السفلي من فوق خشه شيء فالقول قوله مع يمينه؛ لأنّه حائز لما فوق خشب الأسفل، ولا عقد في ذلك الزائد الأسفل. انتهى²⁶.

ولعلّ المراد بهذا أنّ الجزء من الجدار الزائد من فوق خشب الأسفل هو لصاحب الخشب الأعلى، والحال أنه لا بيتة لصاحب الخشب الأسفل تثبت أنّ له شيئاً من هذا الجدار من عقد جدار أو ربط وغيرها من العلامات والبيانات التي تثبت ملكية الجدر.

وبصورة أخرى يعني أنّ الجدار من الخشب السفلي إلى الأرض هو مشترك، لكن ما فوق الخشب السفلي إلى أعلى هو ما يدعى صاحب الخشب العلوي²⁷.
المطلب الثاني: أحكام المتهدمات.

الفرع الأول: إصلاح البيت المشترك إذا تهدم

إذا كانت ملكيه بيت ترجع لرجلين وتهدم هذا البيت، فأراد أحدهما إصلاحه وأبى الآخر فإنه يُقسم بينهما، فمن أراد البناء فله ذلك، ومن أراد الترك كان له ذلك؛ لأنّ هذا شأن المشتركات بين الناس إذا كانت قابلة للقسمة، فإنه لا يصلح فيها إلا أن

تقسم بين الشركاء، ثم يترك الأمر لكل شريك، وما يريده من إصلاح هذا المشترك أو تركه، وهذا ما دامت القسمة ممكنة بين الشركاء قلوا أو كثروا.²⁸

الفرع الثاني: تهدم البيت ذي الطوابق

إذا كان البيت ذا طوابق وتهدمت طوابقه فعلى صاحب السفل أن يبني، فإن لم يفعل فإنه يُجبر عليه، أو يبيع مَنْ يبني؛ لأن المقصود من هذا أن يقام البناء الأسفلي ليقام عليه البناء العلوي، وسواء كان كل من الطابقين ملكاً أو وقاً، أو أحدهما ملكاً، والأخر وقاً، لكن محل بيع الوقف إذا لم يكن له ريع يُعمر منه، ولم يمكن استئجاره بما يعمر به، ولا يباع منه إلا مقدار ما يعمر به.²⁹

وألزمنا صاحب الطابق السفلي بالبنيان، أو البيع من يبني؛ لضرورة بناء صاحب الطابق العلوي إذ بناؤه متوقف على بنيان صاحبه، فهو محل ضرورة؛ لذلك كان فيه إجبار الجار على البناء، وإلا لتوقفت مصالح الناس المرتبطة ببعضهم البعض.

الفرع الثالث: سقوط سقف البيت السفلي

إذا كان منزل بين رجلين لأحدهما العلو، وللآخر السفل، فانكسر سقف البيت الأسفلي، فإن على صاحب البيت الأسفلي إصلاح سقفه هذا؛ ليتمكن صاحب العلو من البناء؛ لأنه أرض للأعلى، وإنما قضى ببنائه على صاحب الأسفلي؛ لأنه له عند التنازع، وهذا لقوله تعالى: «ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون»³⁰

فلما أضاف السقف إلى البيت وجب أن يحكم بالسقف لصاحب البيت الأسفلي

إذا اختلف فيه مع صاحب الأعلى فادعاه كل منهما لنفسه.³¹

الفرع الرابع: انهدام الرّحا المشتركة وغيرها من المشتركات

إذا كان ثلاثة شركاء في بيت فيه رحا، وهذه الرحا مُعدّة للكراء، وخربت الرّحا أو انهدم البيت واحتاج للإصلاح، فأصلح أحد الشركاء الثلاثة بعد أن أبى شريكاه الإصلاح، والإذن فيه، وقبل القضاء عليهم بالتعمير أو البيع، فالمشهور أن الغلة الحاصلة لهم بالسوية، بعد أن يستوفى منها ما أنفقه عليها في عمارتها، اللهم إلا أن

يعطوه نفقته فلا غلّة له، وذهب ابن القاسم إلى أن الغلة كلها لمن عمر، وعليه لمن شاركه من شريكه حصته من كرائها خرابا على تقدير أن لو أكريت لمن يعمرها.³²

وفي المسألة أقوال أخرى³³

واستشكّل استيفاء ما أنفقه من الغلة بأن فيه ضررا عليه؛ لأنه دفع جملة وأخذ مفرقا، وأجيب بأنه هو الذي أدخل نفسه في ذلك إذ لو شاء لرفعهما للحاكم فيجبرها على الإصلاح أو البيع ممن يصلح.³⁴

وكان الحكم جبر الشريكين على الإصلاح أو البيع ممن يستطيع الإصلاح دفعا للضرر على الشريك الذي يريد العمارة والإصلاح؛ لثلاً تتطلّع مصالحة، فالملك المشترك إذا تجاذبته مصالح المشتركين فيه، أو إهمال البعض لكونه غير محتاج أو إضرارا بالطرف الآخر، فلا يُقر هذا الوضع ويجبر من أبى العمارة، وتعطلت بسبب إبيائه مصالح مُشاركيه على العمارة، وإلا باع لمن له الرغبة في البناء والإصلاح.

الخاتمة:

يمكن الخروج بنتائج من هذا البحث تتمثل في التالي:

- فقه العمران عند فقهاء المسلمين فقه دقيق كجملة فقههم رحمهم الله يراعي مصلحة المجاورين ويحترم خصوصياتهم.
- الفقه الإسلامي وضع تفصيلات دقيقة جدا لأحكام الجوار والتمدن، وحل النزاع بين المجاورين في أدنى صوره وأشكاله.
- إن الشريعة الإسلامية عالجت مسائل المدينة، وإن المدن عند المسلمين كانت تقوم على التخطيط، لا على العشوائية، وأنها غير خاضعة لتصرفات الأفراد الآتية، وأنها قائمة على العدل والإنصاف وعدم الضرر.
- البنيان في الفقه الإسلامي مبني على المصلحة الشرعية ودفع الضرر عن المجاورين ومراعاة حقوق الناس العامة والخاصة، بحيث لا يطغى جانب على جانب، ولا يفرط في واحد على حساب الآخر، وهذه التصرفات كلها مضبوطة بقواعد شرعية.

النوصيات:

بعد هذا البحث يمكن الخروج بتصنيفات هامة تتمثل في التالي:

- إن هذه التفاصيل الدقيقة، ومتناها ينبغي أن يعرف عليها الناس وأن تذاع فيما بينهم، لعلموا مدى الاجتهد الذي وصل إليه المسلمين، والتفاصيل الموجودة في فقهنا الإسلامي المبنية على نصوص وقواعد الشريعة الغراء؛ ذلك لأن هذه الأبواب الفقهية لا يطرقها إلا الخاصة، فالواجب أن تبذل وتبشر للناس ليعرفوا مدى ما وصل إليه الفقه الإسلامي.

- إن هذه الأحكام وغيرها والتي فيها مراعاة خصوصيات المسلمين، ومراعاة الفضيلة ينبغي أن تراعى في البناء الحديث، وأن يلفت إليه نظر القائمين على البناء العصري من مسؤولين ومبashرين للأعمال لتطبيق في الواقع.

وبالتالي نفك في إنشاء مدينة عصرية تخضع لأحكام البناء في الفقه الإسلامي، بمود صديقة للبيئة، وأحكام موافقة للشريعة أي مدينة ذات طراز إسلامي خاضعة لمقاييس الشريعة، والمدينة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المتوفى سنة(1258هـ) على الأرجوزة المسماة تحفة الحكم لقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي، ومعه حلبي المعاصم لفكرة ابن عاصم الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد التاودي المتوفى سنة(1209هـ)، ط دار الفكر بيروت -لبنان 1998 م.

- التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن عليين نصر البغدادي (422هـ) ت:الشيخ ابو اوس محمد بوخبزة الحسني التطاواني، ط 2 دار الكتب العلمية، 2008م.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى سنة(616هـ) دراسة وتحقيق أ. د حميد بن محمد لحرم. ط دار الغرب الإسلامي بيروت 1423هـ.

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعئي (954هـ) ، ط1 دار الفكر بيروت 1422هـ.
- إحکام الأحكام على تحفة الحكم لمحمد بن يوسف الكافي على منظومة أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ط المكتبة العصرية صيدا - لبنان 1430-2009م.
- أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الخشني (361 هـ) حققه وعلق عليه الشيخ محمد المذوب، ود. محمد أبو الأجهان ود. عثمان بطيخ، ط الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للكتاب- تونس 1985م.
- الأصلُ أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكالن؛ نشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان ط1؛ 1433-2012 م.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى (684هـ) تحقيق: مجموعة من الأساتذة، ط1 دار الغرب الإسلامي بيروت 1994م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقرري الفيومي نشر المكتبة العلمية بيروت-لبنان، دون سنة الطبع.
- المغرب في ترتيب المغرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، ط1 مكتبة أسامة بن زيد - حلب 1979م.
- الموسوعة الفقهية ط1 دار الصفوة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت 1415-1995م.

ستاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبي الفيض الملقب بمترتضى الزبيدي، ط دار الهدایة، تحقيق إبراهيم الترمذی، راجعه عبد الستار أحمد فراج بإشراف لجنة فنية من وزارة الأعلام 1392-1972م.

-حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (1230هـ)، تحقيق محمد عبد الله شاهين، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1996م.

- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام للفاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسي(474هـ) ت: د. محمد أبو الأجنان، ط 1 ، دار ابن حزم 1422-2002م .

- فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجرائرى 1246-956هـ / 1549-1930م د. مصطفى أحمد بن حموش، ط 2 دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423-2002م.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعئي (954هـ) ، ط 1 دار الفكر بيروت 1422هـ.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) العقود والقسط: بضم القاف وكسرها قيل: مترادفع، وهما: عبارة عن معاقد الأركان، وهي إدخال الحائط في الآخر كاشتباك الأصابع ، ومنه تقميط الصبي وهو إدخاله وستره في الخرق. وقيل: القسط: عبارة عمّا يشد به وجه الحائط ويمنعه من الانتشار من غير وجض ونحوهما، وقيل: القسط الفرج غير النافذة. وقيل: توجيه الآجر، وقيل: السواري تبني في الحائط، فهما على هذه التفاسير متبنيان وكلٌّ من هذه الوجوه يشهد لمن هي إلى جهته بلا إشكال. البهجة شرح التحفة: 275؛ مختار الصحاح ص: 551؛ المصباح المنير: 2/709-708؛ المغرب في ترتيب المعرف: 2/195؛ ناج العروس: 20/54.

(2) أصول الفتيا ص: 359؛ التلقين ص: 171؛ فصول الأحكام ص: 182؛ الذخيرة: 9/119، البهجة شرح التحفة: 2/275 ط دار الفكر -بيروت 3 أصول الفتيا ص: 359.

4 أصول الفتيا ص: 361؛ مواهب الجليل مع الناج والإكليل: 5/175-176، حاشية الدسوقي: 5/34.

5 أصول الفتيا ص: 361؛ الذخيرة: 6/182؛ مواهب الجليل: 5/175.

6 الأصل أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: 3/282 (المتوفى: 189 هـ)؛ تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكالن؛ نشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان ط1، 1433 هـ - 2012 م.

7 ينظر فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجرائي ص: 7
8 وهذا لا يستغرب بل هو العدل الذي ينبغي أن يُترسم، وبخاصة في المدن التجارية
والسياحية المزحومة التي تقدر فيها قيمة القم الواحد بأموال طائلة، وبالتالي
يكون للستاندرد الواحد قيمة كبيرة، فيتشاج الناس في الشيء القليل.

9 أصول الفتيا ص: 361-362؛ مواهب الجليل: 5/176؛ الموسوعة الفقهية
ال الكويتية: 17/239.

10 أصول الفتيا ص: 362؛ الشرح الكبير: 5/34؛ البهجة شرح التحفة: 2/275 ط دار
الفكر - بيروت. ويجبر على إعادةه ولو لم يكن له مال يعني وبياع من بينيه وهو
الذي لابن رشد عن سماع يحيى وعيسي، وهو المعتمد، كما يدل عليه ابن عرفة،
وقيل إنما يجبر على إعادةه إذا كان له مال، وإلا أدب ولا شيء عليه، وعليه عول
الناظم فقال:

إِنْ كَانَ ذَا وَجْهٍ وَكَانَ مَالَهُ وَالْعَجْزُ عَنْهُ أَدْبًا أَنَّالَهُ

أي محل القضاء عليه بإعادته كما كان، إذا كان الهادم ذا مال وكان الجدار له أي ملكه
وحده لا مشترك بينه وبين جاره، وهذا قيد في أصل المسألة وعجز عن بنائه حيث
هدمه ضرراً أدب، أما إذا كان الجدار لغيره فعليه قيمته إلا أن يكون وفقاً فعليه
إعادته على خلاف. البهجة شرح التحفة: 2/275 ط دار الفكر - بيروت.

11 الأعراف: الآية: 56

12 أصول الفتيا ص: 359؛ الذخيرة: 178.

13 مواهب الجليل مع التاج والإكليل: 5/193. في فتح الباب وتحويله عن موضعه في
الزفاق الذي ليس بنافذ ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك لا يجوز بحال إلا بإذن جميع أهل الزقاق، وهو الذي ذهب إليه ابن زرب.

والثاني: أن ذلك له فيما لم يقابل باب جاره ، ولا قرب منه ، فقطع به مرفقا عنه، وهو قول ابن القاسم في المدونة ، وقول ابن وهب هنا ،

والثالث: أن له تحويل بابه على هذه الصفة إذا سدّ الباب الأول ، وليس له أن يفتح فيه بابا لم يكن قبل بحال، وهو دليل قول أشهب هنا، ويتحصل في فتح الرجل بابا ، أو حانوتا في مقابلة باب جاره في الزقاق النافذ ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك له جملة من غير تفصيل، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقول أشهب هنا.

والثاني: أن ذلك ليس له جملة من غير تفصيل إلا أن ينكب وهو قول سحنون.

والثالث: أن ذلك له إذا كانت السكّة واسعة، وهو قول ابن وهب، والسكة الواسعة ما كان فيها سبعة أذرع فأكثر؛ لما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطريق الميتاء سبعة أذرع، فوجب أن يكون ذلك حدّ سعة الطريق . مواهب الجليل: 5/193.

14 الشرح الكبير مع حياة الدسوقي: 5/41.

15 أصول الفتياص: 360؛ التاج والإكليل: 5/173.

16 الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 5/33.

17 وانظر مسألة أخرى من هذا النوع وهي القناة تسد في أولها قالوا : الأولون يكتسون أولاً، ولا كنس على من بعدهم ، وإن انسدت من آخرها كنس الأولون مع الآخرين .

قال ابن يونس: هذا إنما يصح في قنوات المراحيض؛ لأنها إذا انسدت في أولها باقيها غير مسدود، فالضرر إنما يقع على الأولين إذ لا منفذ لجري مائهم وأنفالمهم، وأماما من بعدهم فلا سدّ في مجراتهم ولا ضرر بحقهم.

وإذا انسدت في آخرها فالضرر يلحقهم أجمعين؛ لأنها إذا انسدت على الآخرين طع السد إلى الأولين فأضر بجميعهم، وأما سوافي السقي والمطاحن فإذا انسدت في أولها وخربت قبل أن تصل إلى انتفاع أحد منهم فتفسدها على جميعهم، إذ لو لم يصلح ذلك لم يصل الماء إلى أحد منهم ، فإذا بلغ الكنس إلى دار الأول وتم له الانتفاع من غير ضرر يلحقه لو لم يكن بقيتها ارتفع الكنس عن هذا وكتنز الباقيون، ثم إذا تم انتفاع الثاني أيضا ارتفع الكنس منه، ثم كذلك الثالث والرابع إلخ. التاج والإكليل: 173/5.

18 أصول الفتيا ص: 360؛ الذخيرة: 461/5؛ التاج والإكليل: 396/5.

19 قال القرافي: "تعتبر الرؤوس دون السهام في تسع مسائل قال أبو عمران: أجرة القاسم وكتنز المراحيض وحراسة الأعدال وبيوت الغلات وإجارة السقي على المشهور وحراسة الدابة والصيد لا يعتبر فيه كثرة الكلاب وعند السافعي أجرة القاسم على الأنصاب وزاد العبدى : كنز السوافي وتقدم لابن يونس : حراسة المقاشي قال ابو عمران وثلاث لا تعتبر فيها الرؤوس بل السهام : الشفعة وفطرة العبد المشترك والنقويم في العتق". الذخيرة: 461/5.

وضابط هذه النظائر أن كل ما يجب بحقوق مشتركة، هل استحقاق ذلك الواجب بقدر الحقوق، أو على عدد الرؤوس قوله: لكن الراجح منهما مختلف، فالراجح الثاني وهو اعتبار عدد الرؤوس- في مسائلأجرة القسام، وكتنز المراحيض والسوافي، وحارس أعدال المتاع، وبيوت الطعام والجرين، والبساتين وكاتب الوثيقة، وكذا صيد الكلاب، فلا ينظر لكثرة الكلاب، وإنما ينظر في اشتراك الصيد لرؤوس الصياديـن. حاشية الدسوقي: 124/2.

20 أصول الفتيا ص: 360؛ التاج والإكليل: 173/5؛ حاشية الدسوقي: 33/5.

21 ويستثنى من ذلك العين، أو البئر تكون مشتركة قد قسمت أراضيها ولم يكن عليها زرع، ولا شجر مثمر يخاف عليه فإنه لا خلاف أن الآبى من العمل لا يلزم به ويقال لصاحبـه: اعمل ولـك الماء كلـه، وما زـاد بـعملك إلىـ أن يـأتـيك صـاحـبـ الآـبـيـ

بما يصيبه من النفقة... وقال ابن نافع والمخزومي إن الشريك في العين، أو البئر يجبر على أن يعمر معه، أو بيع نصيبه ممّن يعمر، كالعلو يكون لرجل والسفل آخر فينهدم، وهو تنتظير غير صحيح إذ لا يقدر صاحب العلو أن يبني علوه حتى يبني صاحب السفل سفله، ويقدر الذي يريد السقي بما يملك البئر المشتركة بينهما إذا انهدمت أن يصل إلى ما يريد من السقي بأن يصلح البئر، فيكون أحق بجميع الماء إلى أن يأتيه صاحبه بما ينوبه من النفقة فقول ابن القاسم أصح من قول ابن نافع والمخزومي والله أعلم. موهاب الجليل: 169/5.

22 موهاب الجليل مع التاج والإكليل: 172/5 وما بعدها.

23 الشرح الكبير مه حاشية الدسوقي: 30/5-31؛ موهاب الجليل مع التاج والإكليل: 169/5 وما بعدها.

24 الذخيرة: 182/6؛ عقد الجوادر الثمينة: 2/806؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 5/32؛ موهاب الجليل مع التاج والإكليل: 172/5؛

25 أصول الفتيا ص: 362؛ موهاب الجليل: 178/5؛

26 موهاب الجليل: 178/5.

27 ينظر موهاب الجليل: 178/5.

28 أصول الفتيا ص: 364؛ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: 2/876.

29 عقد الجوادر الثمينة: 2/807؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 5/31؛ وهذه المسألة مما استثنى من عدم جواز بيع الوقف وبيع العقار الوقف لتوسيعة المسجد والطريق والمقدمة إذا كانت الحاجة داعية لتتوسيع ما ذكر وكان التوسيع إنما يكون بالعقار الموقوف لكونه بجوار المسجد أو الطريق أو المقدمة. حاشية الدسوقي: 31/5:

30 الزخرف الآية: 33:

31 الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: 5/32؛ موهاب الجليل مع التاج والإكليل: 172/5

32 عقد الجوادر الثمينة:2/808، الذخيرة:6/186؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:5/33-34؛ مواهب الجليل مع الناج:174/5. وهذا إذا عمر مع عدم الإذن من الشركين أما لو عمر مع الإذن، فلا يكون الحكم كذلك بل الحكم أنه يرجع عليهما في ذمتهم حصلت له غلة أم لا. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:5/34-33.

33 مواهب الجليل مع الناج:174/5

34 حاشية الدسوقي:5/33.